



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٥٥E+ +٥C٢O٥٤+ I ٥%٨٥% I ٢٤٨X٥OI
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

ميثاق الأخلاقيات والممارسات الفضلى للهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلق بالتدبير بوكالة

يونيو 2026

أعدت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفقتها السلطة الوطنية لتنظيم سوق الرساميل والإشراف عليه، هذا الميثاق بهدف تزويد نشاط التدبير بوكالة بالمغرب بمبادئ من شأنها ضمان حماية المدخرين والسهر على حسن سير سوق الرساميل.

ورغبةً منها في النهوض بهذا النشاط وجعله قائماً على النزاهة والشفافية والأخلاقيات وتقديم مصلحة المستثمرين، ينص هذا الميثاق على أربعة عشر مبدأً من مبادئ الأخلاقيات والممارسات الفضلى، والتي تلتزم شركة التسيير بوكالة الموقّعة عليه، باحترامها في إطار ممارسة أنشطتها.

ويُشكّل هذا الميثاق، إلى جانب دليل الهيئة المغربية لسوق الرساميل حول تدبير محافظ الأدوات المالية بوكالة، منظومة تأطير التدبير بوكالة من قِبَل الهيئة، وذلك اعتباراً من تاريخ التوقيع على الميثاق.

الالتزامات

1. تُبرم شركة التسيير مع كل زبون وكالةً تدبير كتابية، يوقعها الطرفان ويُحرّر بعبارات واضحة ومفهومة.
2. تتصرّف شركة التسيير بما يخدم المصلحة الحصرية لزبائها. ولا يتم إنجاز أي عملية أو معاملة إلا بدافع المصلحة الاقتصادية للزبون.
3. تحرص شركة التسيير باستمرار على أن تكون استراتيجية الاستثمار المعتمدة لصالح الزبون مطابقةً لأهدافه ولتقتضيات الوكالة.
4. تتصرّف شركة التسيير بشكل مستقل، ولا يمكن لأي طرف ثالث التدخل في قراراتها التدبيرية. كما تضمن الشركة سرية معطيات زبائها، ما عدا في الحالات التي تنصّ فيها الأحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك.
5. تقوم شركة التسيير بتدبير أصول كل زبون في حساب خاص به.
6. تختار شركة التسيير وسطاءها في السوق بناءً على مبدأ التنفيذ الأمثل، وذلك من أجل الحصول على أفضل الشروط لفائدة الزبناء.
7. تحدّد شركة التسيير كل وضعية لتضارب المصالح قد تضر بمصالح الزبناء وتعمل على تأطيرها وتدبيرها.
8. تمتنع شركة التسيير وكذا مستخدموها، عن اتخاذ صفة الطرف المقابل في العمليات أو المعاملات المنجزة لحساب الزبناء.
9. تُولي شركة التسيير العناية ذاتها لجميع المحافظ التي تُدبرها.
10. لا ينبغي أن تُشكّل كفاءات احتساب أجرة شركة التسيير حافزاً لها على تحمّل مخاطر مفرطة أو غير مبرّرة مقارنةً بأحكام الوكالة ومتطلبات الزبون.
11. تعمل شركة التسيير، فيما يخصّ زبائها، بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

12. تلتزم شركة التسيير بواجب الإخبار تجاه زبنائها. ويجب تحديد طبيعة هذا الإخبار ووتيرته ومضمونه بمقتضى عقد.

13. تُوافي شركة التسيير الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتقارير منتظمة وتُحيل إلى الهيئة بناءً على طلب هذه الأخيرة، كل وثيقة أو معلومة ضرورية لتتبع نشاط التدبير بوكالة.

14. تتوفر شركة التسيير بصفة دائمة على الموارد البشرية والتقنية والتنظيمية الكافية والملائمة لحجم نشاطها. كما تضع منظومة للمراقبة الداخلية تتناسب مع هذا النشاط.

بانضمامها إلى هذا الميثاق، تلتزم شركة التسيير بوكالة
باحترام المبادئ الأخلاقية
والممارسات الفضلى المذكورة أعلاه.

حُرِّر بـ بتاريخ ... / ... / 2026

الموقع:

التوقيع: